العراق

قانون التعديل الاول لقانون البريد رقم (٣٦)

F
383.I65 RaA

F
383
I65KaA
C.1

H 445
ق

العراق

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

قانون

التعديل الاول لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ رقم (٥٧) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى المادة التاسعة من قانون البريد رقم ٦ لسنة ١٩٣٠ ويحل محلها ما يأتي :ـ

المادة التاسعة ـ (١) تستوفى الاجور البريدية عن المواد البريدية عدا الرزم المنقولة من العراق الى الممالك الاجنبية وفقا للجدول الثاني المرفق بهذا القانون ٠

(٢) يعين المدير العام من وقت لاخر في دليل البريد والبرق والمناشير :ـ

(آ) اجور البريد عن الرزم التي تنقل من العراق الى الخارج و

(ب) اجور البريد الجوي الاضافية عن كافة مواد البريد التي تنقل جوا من العراق الى الخارج ٠

(٣) وللمدير العام ان يعين ايضا بصورة موقتة عند حدوث حالات استثنائية مستعجلة الاجور البريدية الواجب استيفاؤها عن كافة المواد البريدية او اى نوع من انواعها علاوة على الاجور الوارد ذكرها في الفقرتين (آ) و(ب) على شرط ان يعلن الكيفية في الجريدة الرسمية ويقدم في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين هذه الاجور الموقتة لائحة قانونية الى مجلس الامة اذا كان مجتمعا ٠

المادة الثانية ـ تحل الجداول المذكورة ادناه الملحقة بهذا القانون محل الجداول الخاصة بالاجور البريدية المذكورة ازائها والملحقة بقانون البريد رقم ٦ لسنة ١٩٣٠ اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه التداول بالعملة العراقية قانونا ٠

الجدول ١ آ يحل محل الجدول ١

الجدول ٢ آ يحل محل الجدول ٢

الجدول ٣ آ يحل محل الجدول ٣

المادة الثالثة ـ اينما يرد ذكر الجداول المرقمة ١ و٢ و٣ في قانون البريد رقم ٦ لسنة ١٩٣٠ تطبق الجداول ١ أ و٢ أ و٣ أ عندما يصبح التداول بالعملة العراقية قانونا ٠

المادة الرابعة ـ على وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر مايس سنة ١٩٣١ واليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٩ ٠

فيصل

نوري السعيد

رئيس الوزراء

ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

Cat. Sept. 1935
L.S.R.

48481

-(الجدول ١ - آ)

اجور البريد الداخلية

تفرض الاجور البريدية التالية عن المواد الواجب دفع الاجرة البريدية عنها سلفا ٠

(١) الرسائل

عن الرسالة التي لايتجاوز وزنها العشرين غراما	١٠ فلوس
عن كل عشرين غراما اضافية او جزء من ذلك الوزن	٥ فلوس

استثناء : تكون اجرة البريد كما هي مدرجة فيما يأتي عن الرسائل المودعة في اية دائرة من الدوائر البريدية للتسليم من عين هذه الدائرة او عن الرسائل المبردة في الدوائر المركزية كي تسلم من دوائرها الثانوية الواقعة في البلدة الكائنة فيها تلك الدائرة المركزية او المبردة في مثل هذه الدوائر الثانوية لتوزعها الدوائر المركزية ٠

عن الرسالة التي لا يتجاوز وزنها العشرين غراما	٥ فلوس
عن كل عشرين غراما اضافية او جزء من ذلك الوزن	٥ فلوس

(٢) بطاقات البريد

عن بطاقة البريد المفردة	٥ فلوس
عن بطاقة البريد الجوابية	١٠ فلوس : اى ٥ فلوس عن كل من قسمي البطاقات الجوابية ٠

استثناء : تكون اجرة البريد كما هي مدرجة فيما يأتي عن بطاقات البريد المبردة في اية دائرة من الدوائر البريدية للتسليم من عين تلك الدائرة او عن بطاقات البريد المبردة في دائرة مركزية لتوزعها دوائرها الثانوية الواقعة في عين البلدة الكائنة فيها تلك الدائرة المركزية او المبردة في مثل هذه الدوائر الثانوية لتوزعها الدائرة المركزية ٠

عن بطاقة البريد المفردة	٣ فلوس
عن بطاقة البريد الجوابية	٦ فلوس : اى ٣ فلوس عن كل من قسمي البطاقات الجوابية ٠

(٣) الجرائد المسجلة وفقا للقانون والمؤلفات المبردة من قبل الطابعين والناشرين

عن كل ١٠٠ غرام او جزء من ذلك الوزن	٣ فلوس

(٤) الاوراق المطبوعة والاوراق التجارية وظروف النمـاذج والعينـات

عن كل (٥٠) غراما او جزء من ذلك الوزن ٣ فلوس

(٥) ظروف مطبوعات العميان

عن كل (١٠٠٠) غرام او جزء من ذلك الوزن ٣ فلوس

(٦) الـــرزم

عن الرزمة التي لايتجاوز وزنها (٢٥٠) غراما ٣٦ فلسا
عن الرزمة التي يتجاوز وزنها (٢٥٠) غراما ولا يتجاوز (٥٠٠) غرام ٤٠ فلسا
عن الرزمة التي يتجاوز وزنها (٥٠٠) غرام ولا يتجاوز (١٠٠٠) غرام ٦٠ فلسا
عن الرزمة التي يتجاوز وزنها (١٠٠٠) غرام ولا يتجاوز (٢٠٠٠) غرام ٩٠ فلسا
عن الرزمة التي يتجاوز وزنها (٢٠٠٠) غرام ولا يتجاوز (٣٠٠٠) غرام ١٢٠ فلسا
عن كل (١٠٠٠) غرام اضافية او كسورها الى حد (١٠٠٠٠) غرام ٤٠ فلسا

(٧) اجـرة التسجيـل

اجرة التسجيل عن كل مادة ١٥ فلسا

(٨) اجرة علم الاستلام

اجرة علم الاستلام عن كل مادة حين ابرادها ٥ فلوس
اجرة علم الاستلام عن كل مادة بعد ابرادها ١٠ فلوس

(٩) المواد المحول عليها

الرسائل : يؤخذ عنها كاجور الرسائل والحوالات البريدية
الـرزم : يؤخذ عنها كاجـور الرزم والحـوالات البريدية

(١٠) اجـرة التحقيـق

عن المـواد المحول عليها ١٠ فلوس

(١١) اجرة شهادة الابراد

عن كل ثلاث رسائل او بطاقات او ظروف غير مسجلة ٥ فلوس

(١٢) اجرة البريد الجوي الاضافية

عن كل مـادة من بريد الرسـائل بمـا فيهـا بطـاقات البريد والجرائد المسجلة والاوراق التجارية والمطبوعـات والـكتب والنماذج . ٣ فلوس عن كل ١٠ غـرامات او كسورها .

(١٣) اجرة الضمان

عن كل ثمانية دنانير من المبلغ المضمون ١٥ فلسا

(١٤) الارضيـة

عن كل رزمة تبقى في دائرة البريد بعد انقضاء ٩٦ ساعة من تاريخ تبليغ المعنونة اليه بوصولها . ٥ فلوس عن كل يوم

(١٥) اجرة اعادة التصدير الداخلي

عن كل رزمة معاد تصديرها من اية دائرة بريد الى دائرة اخرى وعن كل مرة يعاد فيها التصدير بعد ذلك تفرض عليها اجرة قدرهـا نصف اجرة الرزم الداخلية بالنسبة لوزن الرزمة اي : —

عن الرزمة التي لا يتجاوز وزنها (٢٥٠) غراماً	١٣ فلساً
عن الرزمة التي يتجاوز وزنها (٢٥٠) غراماً ولا يتجاوز (٥٠٠) غرام	٢٠ فلساً
عن الرزمة التي يتجاوز وزنها (٥٠٠) غرام ولا يتجاوز (١٠٠٠) غرام	٣٠ فلساً
عن الرزمة التي يتجاوز وزنها (١٠٠٠) غرام ولا يتجاوز (٢٠٠٠) غرام	٤٥ فلساً
عن الرزمة التي يتجاوز وزنها (٢٠٠٠) غرام ولا يتجاوز (٣٠٠٠) غرام	٦٠ فلساً
عن كل (١٠٠٠) غرام اضافياً او كسورها الى حد (١٠٠٠٠) غرام	٢٠ فلساً

استثناء : لا تشمل هذه الاجور :

(آ) الرزم المرسلة الى مستخـدمي القوات البريطانيـة في العراق والجيش العراقي وادارات الحكومة .

(ب) الرزم المعنونة خطأ الى دائرة بريد في بلدة لا يقطن فيها المرسلة اليه .

(ج) الرزم المعاد تصديرها من دائرة مركزية الى الدوائر الثانوية او الشعب التابعة لها وبعكس ذلك .

(د) الرزم المتعذر تسليمها وغير المطالب بها او المرفوضة الواجب اعادتها الى المرسل .

(١٦) تستوفى الاجور البريدية التالية عند تسليم المواد البريدية اذا لم تدفع اجورها البريدية سلفاً او كانت ناقصة الاجرة

عن الرسائل او الظروف الرسمية غير المدفوعة اجرتها	اجرة البريد الحقيقية
« « « الناقصة الاجرة	على قدر النقص
« « « الخصوصية الناقصة الاجرة	ضعف قدر النقص

لا تنقل بالبريد المراسلات ـ عدا المراسلات الرسميـة الموشر عليها حسب الاصول انها عائدة للحكومة ـ اذا لم تكن مدفوع عنها على الاقل قسم من الاجرة البريدية .

(١٧) اجـرة التعـويق

(١) المواد غير المسجلة ـ عن اول ساعة بعد ختم البريد	١٠ فلوس
(٢) المواد المسجلة ـ عن اول ساعة بعد ختم البريد	١٥ فلسـا

ـ(الجـدول ٢ ـ أ)ـ

اجـور البريد الخارجيـة

تفرض الاجور البريدية التالية على المواد البريدية الواجب دفع الاجرة البريدية عنها سلفا :ـ

(١) الرسائل

لاى قطر يتعاطى معه البريد الخارجي :ـ

عن الرسالة التي لا يتجاوز وزنها ٢٠ غراما	١٥ فلسـا

عن كل(٢٠) غراما اضافية او جزء من ذلك الوزن ٨ فلوس

(٢) بطـاقات البريد

لاي قطر يتعاطى معه البريد الخارجي :ـ

عن بطـاقة البريد المفـردة ٨ فلوس

عن بطـاقة البريد الجوابيـــة ١٦ فلسـا

(٣) الاوراق التجـارية

لاي قطر يتعاطى معه البريد الخارجي :ـ

عن الظرف الذي لا يتجاوز وزنه (٣٠٠) غرام ١٥ فلسـا

عن كل (٥٠) غراما اضافية او جزء من ذلك الوزن ٣ فلوس

(٤) الاوراق المطبوعة (وتشمل الكتب والجرائد)

لاي قطر يتعاطى معه البريد الخارجي :ـ

عن كل (٥٠) غراما او جزء من ذلك الوزن ٣ فلوس

(٥) ظـروف النمـاذج والعينات

لاى قطر يتعاطى معه البريد الخارجي :ـ

عن الظرف الذي لا يتجاوز وزنه (١٠٠) غرام ٥ فلوس

عن كل (٥٠) غراما اضافية او جزء من ذلك الوزن ٣ فلوس

(٦) ظروف مطبوعات العميان

لاى قطر يتعاطى معه البريد الخارجي :ـ

عن الظرف الذي لايتجاوز (١٠٠٠) غرام ٣ فلوس

عن كل (١٠٠٠) غرام اضافية او جزء من ذلك الوزن الى حد (٥٠٠٠) غرام ٢ فلوس

(٧) اجـرة التسجيل

اجـرة التسجيل عن كل مادة ١٥ فلسا

(٨) اجرة علم الاستلام

اجرة علم استلام عن كل مادة حين ابرادها ١٥ فلسـا

اجرة علم استلام عن كل مادة بعد ابرادها ٣٠ فلسـا

(٩) اجرة شهادة الابراد

عن كل ثلاث رسائل او بطاقات بريد او ظروف غير مسجلة ٥ فلوس

(١٠) اجـرة الضمـان

عن كل ١٢ دينارا من المبلغ المضمون او كسور ذلك ٢٥ فلسـا

(١١) الارضيـــة

عن كل رزمـة تبقى في دائرة البريـد بعـد انقضاء ٩٦ ساعـة من تاريخ تبليغ المرسلة اليه بوصولها ٥ فلوس عن كل يوم

(١٢) الاجرة عن المعاملات الكمركية

الاجرة عن المعاملات الكمركية للمواد البريدية الخارجية والتي يجب ان يدفع عليها رسم الاستيراد الكمركي :ـ

عن كل مـادة ٢٠ فلسـا

(١٣) اجور اعادة التصدير الداخلي

عن كل رزمة معاد تصديرها من دائرة بريد الى دائرة اخرى وعن كل مرة يعاد فيها التصدير بعد ذلك — الاجرة كما نص عليها في الجدول (١ـآ)

(١٤) الرزم المحول عليها

تؤخذ عنها اجرة كاجور الرزم وعن حوالاتها كاجور الحوالات البريدية

(١٥) اجـرة الابـراد

عن كل رزمة محول عليها ومرسلة بالبريد ٢٠ فلسـا

(١٦) اجـرة التسليـم

عن كل رزمة محول عليها واردة للتسليم ٢٠ فلسـا

(١٧) اجـرة التحقيـق

عن كل رزمـة محول عليهـا ١٠ فلوس

(١٨) تستوفى الاجور البريدية التالية عند تسليم المواد البريدية ـ عدا الرزم الواردة بالبريد الخارجي ـ اذا لم تكن قـد دفعت عنهـا الاجرة البريدية بتمامها سلفا او اذا كانت ناقصة الاجرة

اذا لـم تدفـع عنهـا الاجـور سـلفا — ضعف الاجرة الحقيقية

اذا كانت ناقصـة الاجرة — ضعف قـدر النقص

بشرط ان لاتكون الاجـرة المستـوفاة فعـلا ـ باى حـال من الاحوال ـ اقل من (٥) فلوس ٠

(١٩) اجـرة التعـويق

١ :ـ المواد غير المسجلـة :

عن اول ساعة او جزء منها بعد ختم البريد ١٠ فلوس

عن ثاني ساعة او جزء منها بعـد ختم البريد ١٥ فلسـا

٢ :ـ المواد المسجلـة :

عن اول ساعـة او جزء منها بعـد ختم البريد ١٥ فلسـا

عن ثاني ساعـة او جزء منها بعـد ختم البريد ٣٠ فلسـا

(الجدول ٣ ـ آ ـ)

اجور الحوالات البريدية والتحاويل البريدية البريطانية

(١) الحوالات الداخلية

ان الاجور الآتية هي الاجور الواجب استيفاؤها عن الحوالات البريدية الداخلية .

الجعالة عن كل دينار او كسوره ١٢ فلساً

(٢) الحوالات البرقية الداخلية

ان الاجور التى تستوفى عن الحوالة البرقيـة هي : الجعالة عن الحوالة البرقية بسعر الجعالة التي تستوفى عن الحوالات البريدية العادية مضافاً اليها اجرة برق تحسب على عدد الكلمات الواردة في البرقية عادية كانت ام مستعجلة حسب مقتضى الحال .

(٣) اجرة علم الاستلام

اجرة علم الاستلام ٥ فلوس

(٤) الحوالات الخارجية

ان الاجور الآتية هي الاجور الواجب استيفاؤها عن الحوالات البريدية الخارجية :

الجعالة عن اول دينار او كسوره ٢٠ فلساً

الجعالة عن كل ٥ دراهم اضافية ٥ فلوس

(٥) الحوالات البرقية الخارجية

ان الاجور الواجب استيفاؤها عن الحوالة البرقية الى الهند (بما فيها برما) او الى بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية هي الجعالة عن الحوالة البرقية بسعر الجعالة التى تستوفى عن الحوالات البريدية الخارجية العادية مضافاً اليها اجرة برق تحسب على عدد الكلمات الواردة في البرقية عادية كانت ام مؤجلة المرسلة الى الهند وبريطانيا العظمى حسب الاجور المعينة لهاتين المملكتين .

(٦) اجرة علم الاستلام

اجرة علم الاستلام ١٠ فلوس

(٧) الحوالات البريدية الخارجية التي ترسل جوا

تستوفى اجرة معينة تساوى الحد الادنى للاجرة الجوية الاضافية التي تستوفى عادة عن الرسالة الجوية المعنونة الى المملكة المرسلة اليها الحوالة مضافا اليها الجعالة الواجب استيفاؤها حسب السعر العادي للحوالات البريدية الخارجية .

(٨) جعالة التحاويل البريدية البريطانية

فيما يلي الجعالة الواجب استيفاؤها عن التحاويل البريدية البريطانية : —

عن التحاويل البالغة من ٦ بنسات الى شلن ٢ و بنس ٦ ١٠ فلوس

عن التحاويل البالغة من ٣ شلنات الى ١٥ شلناً ١٥ فلساً

عن التحاويل البالغة من ١٥ شلناً و ٦ بنسات الى ٢٠ شلناً ٢٠ فلساً

بمقتضى الصلاحيات المخولة في المادتين ١٩ و ٢٧ من قانون البريد العراقي المرقم ٦ لسنة ١٩٣٠ تصدر وزارة الاقتصاد والمواصلات التعديلات التالية للتعليمات الوزارية الصادرة بمقتضى القانون المذكور .

المادة ٨ الفقرة ٣ ـ البريد الداخلي .

تحذف الفقرة السادسة المتفرعة من الفقرة الثالثة وترقم الفقرات التي تليها على هذة الصورة ٦ ، ٧ ، ٨ .

الفقرة ٦ المواد الممنوع توريدها بوجه خاص ببريد الرسائل .

الفقرة الفرعية (١) أ — تحذف الفقرة الحالية ويعوض عنها بما يأتي : —

(١) أ ـ المسكوكات البلاتين الذهب او الفضة سواء كان مصنوعاً او غير مصنوع الاحجار الكريمة المصوغات وسائر المواد الثمينة .

الفقرة الثانية ـ تحذف الفقرة الحالية ويعوض عنها بما يأتي : —

(٢) أ ـ الاوراق النقدية والبنك نوط ما لم تكن مضمونة .

(ب) ـ السندات المتداولة التي تدفع لحاملها ما لم تكن مضمونة او مسجلة .

الفقرتان التاسعة والعاشرة من نفس المادة .

تستبدل هاتان الفقرتان بالفقرة التاسعة الجديدة التالية وترقم الفقرات الحالية بما يأتي : —

١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ .

٩ — لا يسوغ استيراد الادوية المفصله ادناه الا بمقتضى اجازة خاصة يمنحها مدير الصحة العام في العراق .

(أ) الافيون الطبي .

(ب) ورق الكوكا والكوكائين الخام والايكونين .

(ج) المورفين والدياساتل مورفين والكوكائين واملاح هذه المواد .

(د) جميع المستحضرات الصيدلية وغير الصيدلية (ومن ضمنها الادوية المسماة ضد الافيون) والتي تحوي اكثر من ٢ ٪ في المائة من المورفين او اكثر من ١ ٪ في المائة من الكوكائين .

(هـ) جميع المستحضرات الحاوية الدياساتل مورفين .

(و) القنب الهندي والصمغ المستخرج منه والمستحضرات المركبة منه (كالحشيش والاسرار والكلوراز والجمبة) وجميع المستحضرات الغالينية المستخرجة من القنب الهندي سواء أكانت خلاصة ام صبغة .

(ز) كافة العقاقير الخطرة او السامة التي تسري عليها احكام اتفاقية الافيون الدولية المنعقدة عام ١٩٢٥ والتي قد تسري عليها بموافقة الحكومة العراقية .

(٢) العقاقير السامة والادوية الحاوية سموماً عدا المستوردة من قبل الصيادلة او تجار العقاقير الذين تأذن لهم ادارة الصحة في العراق .

(٣) العقاقير التي لا تنطبق في جنسها ومادتها على ما جاء في الطبعة الاخيرة من دستور الادوية البريطاني او الالماني او مع (الكودكس) دستور الصيدلة الافرنسي .

(٤) العقاقير التي لا يعرف تركيبها ولا فائدتها الطبية .

(٥) المواد البريدية الحاوية ادوية او عقاقير او مواد سامة لغير الاستعمال الطبي المستوردة من قبل اشخاص غير مجازين للاستعمال الشخصي لا تسلم الى المرسلة اليهم الا بموجب تفويض تمنحه ادارة الصحة العامة وحدها . ولكي تسلم هذه المواد بدون تأخير الى المرسلة اليهم الغير المرخصين يجب ان يوضح تركيب الدواء والمواد السامة على الوعاء وعلى المرسل اليه ان يحصل على تفويض من ادارة الصحة العامة يصرح له باستيراد هذه المواد لاستعماله الشخصي .

تضاف الفقرات الجديدة التالية بعد الفقرة ١٦ الحالية .

(١٧) الشاي المستورد للبيع والاستهلاك في العراق الذي لا ينطبق عليه القياس المعين من قبل ادارة الصحة .
ان القياس المعين للشاي هو ان (أ) ان لا تقل كمية خلاصة الشاي (التنين) الموجودة في الشاي عن واحد في المائة (ب) وان لا يتجاوز مقدار الرماد عن ٨ في المائة (ج) وان يكون الشاي غير مستحلب و (د) وان لا يكون مصبوغاً بصبغ اصطناعي .

(١٨) العاديات (الآثار القديمة) الا التي ترسل بموجب رخصة تمنحها السلطة المختصة او المملكة التي تستورد منها هذه العاديات .

(١٩) الاغذية المغشوشة او الخطرة .

(٢٠) اللبن المكثف الذى لا تنطبق عليه الشروط التالية : —

(١) اللبن الذي لم تخالطه اية مادة غريبة ما عدا السكر الخالص .

(٢) احتوائه على ما لا يقل عن ٣١ في المائة من الجوامد اللبنيـة وعلى ان تحتوى هذه على ما لايقل عن ٩ في المائة من زبد اللبن .

(٢١) المواد الدهنية المستعملة لغذاء الانسان الا اذا استوردت بمقتضى اجازة رسمية من المحلل الكياوي الحكومي في بغداد مصدق عليها من مدير الصحة العام غير ان هذا المنع لا يشمل النماذج الحقيقية الفقرة (٨) المواد الممنوع توريدها بوجه خاص ببريد الرزم .

تحذف الفقرة الاولى المتفرعة من هذه وتعوض عنها بما يأتي : —

(١) المسكوكات والبلاتين والذهب او الفضة سواء أكانت مصنوعة او غير مصنوعة والاحجار الكريمة والحلي وسائر المواد الثمينة الا اذا كانت مضمونة .

الفقرة (٢) تحذف هذه الفقرة ويعوض عنها بالفقرة الجديدة التالية : —

(٢) أ — الاوراق النقدية والبنك نوط ما لم تكن مضمونة .

ب — السندات المتداوله التي تدفع لحاملها ما لم تكن مسجلة او مضمونة .

الفقرتان التاسعة والعاشرة .

تحذف هاتان الفقرتان ويعوض عنها بالفقرة التاسعة الجديدة .

(٩) (١) لا يسوغ استيراد العقاقير التالة الا بمقتضى اجازة يمنحها مدير الصحة العام في العراق : —

(أ) الافيون الطبي .

(ب) ورق الكوكا والكوكائين الخام والايكونين .

(ج) المورفين والدياساتل مورفين والكوكائين واملاح هذه المواد .

(د) جميع المستحضرات الصيدلية وغير الصيدلية (ومن ضمنها الادوية المسماة ضد الافيون) والتي تحوي اكثر من ٢ ٪ في المائة من المورفين او اكثر من ١ ٪ في المائة من الكوكائين .

(هـ) جميع المستحضرات الحاوية الدياساتل مورفين .

(و) القنب الهندي والصمغ المستخرج منه والمستحضرات المركبة منه (كالحشيش والاسرار والكلورازوالجمبة) وجميع المستحضرات الغالينية المستخرجة من القنب الهندي سواء أكانت خلاصة او صبغة .

(ز) كافة العقاقير الخطرة او السامة التي تسري عليها احكام اتفاقية الافيون الدولية المنعقدة عام ١٩٢٥ والتي قد تسري عليها بموافقة الحكومة العراقيه .

(٢) العقاقير السامة والادوية الحاويه سموماً عدا المستوردة من قبل الصيادلة اوتجار العقاقير المرخصين من قبل ادارة الصحة .

(٣) العقاقير التي لاتنطبق في جنسها ومادتها على ما جاء في الطبعة الاخيرة من دستور الادوية البريطاني والالماني او مع (الكودكس) دستور الصيدلة الافرنسي .

(٤) العقاقير التي لايعرف تركيبها ولا فائدتها الطبية .

(٥) المواد البريديه الحاوية ادوية او عقاقير اومواد سامة لغير الاستعمال الطبي المستوردة من قبل اشخاص غير مجازين للاستعمال الشخصي لاتسلم الى المرسلة اليهم الا بموجب تفويض تمنحه ادارة الصحة العامة وحدها .

تحذف الفقرة العاشرة الحالية ويعوض عنها بما يأتي : —

(١٠) الشاي المستورد للبيع والاستهلاك في العراق الذي لاينطبق عليه القياس المعين من قبل ادارة الصحة .

ان القياس المعين للشاي هو ان (آ) ان لاتقل كمية خلاصة الشاي (التنين) الموجودة في الشاى عن واحد في المائة (ب) ان لا يتجاوز مقدار الرماد عن ٨ في المائة (ج) وان يكون الشاي غير مستحلب و (د) ان لايكون مصبوغاً بصبغ اصطناعي بعد الفقرة ١٦ تضاف الفقرات الجديدة التالية : —

(١٧) العاديات (الآثار القديمة) الا التي ترسل بموجب رخصة تمنحها السلطة المختصة في المملكة التى تستوردها .

(١٨) الاغذية المغشوشة او الخطرة .

(١٩) اللبن المكثف الذي لاتنطبق عليه الشروط التالية

(١) اللبن الذي لم تخالطه مادة غريبة ماعدا السكر الخالص .

(٢) واحتوائه على مالا يقل عن ٣١ في المائة من الجوامد اللبنية على ان تحتوي هذه على مالايقل عن ٩ فى المائة من زبد اللبن .

(٢٠) المواد الدهنيه المستعملة لغذاء الانسان الا اذا استوردت بمقتضى اجازة رسمية من المحلل الكيمياوى الحكومي فى بغداد مصدق عليها من مدير الصحة العام غير ان هذا المنع لايشمل النماذج الحقيقية .

٢ — تضاف المادة الجديدة التالية بعد المادة ٢١ .

المادة ٢١ (آ) يجوز ان يتضمن نفس الباكيت الواحد اوراقاً مطبوعة عدا (مطبوعات العميان) واوراق وعينات تجارية على ان تراعى فيها الشروط التالية : —

(١) لايجوز ان يتجاوز حجم ووزن المادة المفردة الحد المعين لها .

(٢) لايجوز ان يتجاوز مجموع وزن الباكيت عن الكيلوين

(٣) اذا كان الباكيت المذكور يحوى اوراقاً تجارية ينبغي ان يكون الحد الادني للاجرة المدفوعة عنه على الاقل بقدر الحد الادنى للاجرة المعينة للاوراق التجارية . اما اذا كان الباكيت يحوى اوراقاً مطبوعة ونماذج فيجب ان يكون الحد الادنى لاجرته بقدر الحد الادنى لاجرة النماذج .

تعدل الفقرة الثانية من المادة ٧٣ على الوجه التالي : —

٧٣ — ٢ — دفع الاجور البريدية مقدماً عن الرزم الخارجية ودفع اجور البريد والتسجيل مقدماً عن الرسائل والبطاقات البريدية والباكيتات الخارجية هو الزامى . تدفع الاجور البريدية واجرة التسجيل بطوابع بريدية تلصق على المادة .

يضاف مايلى فقرة ثانية للمادة ٧٤ : —

٧٤ - - ٢ — مسؤولية دائرة البريد عن فقدان الرزم او تضررها : —

عند فقدان اوتضرر او انتشال محتويات رزمة مسجلة (عدا ماهو ناشئ عن سبب قهرى) مرسلة الى او واردة من اية مملكة يذيعها المدير العام من حين لآخر في دليل البريد والبرق العراقي يدفع عنها للمرسل تعويض يساوى المبلغ الحقيقى لقيمة ما فقد او انتشل او تضرر . ويدفع هذا التعويض الى المرسل اليه عندما يقدم طلباً بذلك سواء بعد ستلامه الرزمة محتفظاً بحقوقه او عندما يثبت بان المرسل قدتنازل عن حقوقه للمرسل اليه . ولا يجوز في اية حال من الاحوال ان تتجاوز قيمة التعويض العشرة فرنكات لكل رزمة لايزيد وزنها عن الكيلو الواحد و ٢٥ فرنكا لكل رزمة يزيد وزنها عن الكيلو الواحد ولا يزيد عن الخمسة كيلوات واربعين فرنكا لكل رزمة يزيد وزنها عن

لخمسة كيلوات ولا يزيد عن العشرة على ان يكون مبلغ التعويض المدفوع عن كل صنف من هذه الاوزان معادلاً القيمة ذلك المبلغ في عملة المملكة التي تجري التأدية . وعند حساب مبلغ التعويض لاتؤخذ في نظر الاعتبار الخسارة التي تحصل بالواسطة او خسارة الارباح وزيادة على ذلك عندما يستحق دفع تعويض عن ضياع اوتلف اواتشال جميع محتويات الرزمة يحق للمرسل ان يسترجع الاجور البريدية . وتعاد الاجور البريدية ايضاً في حالة رفض الرزمة من قبل المرسلة اليه نظراً لضرر حصل فيها يعزي سببه الى مصلحة البريد وكذلك تعاد اجرة التحقيق عندما يكون الطلب ناشئاً عن خطأ دائرة البريد اواهمالها .

لايدفع تعويض في الاحوال الآتية : —

عندما تكون الرزمة المرسلة الى اومن اسرى حرب او دائرة استعلامات مؤسسة للاسرى الموجودين في مملكة محاربة او مملكة محايدة تضم المحاربين داخل اراضيها . ويعامل المحاربون المعتقلون في مملكة محايدة معاملة اسرى الحرب

(٢) عند حدوث اسباب قاهرة كالعواصف او الزلزال او غرق سفينة اوشبوب حريق او نشوب حرب الخ ...

(٣) عند وقوع ضرر من جراء خطأ المرسل او اهماله اوعندما يكون الضرر ناشئاً عن عنصر المادة .

(٤) عند مالا يمكن اعطاء الايضاح عن رزمة بناء على تلف المستندات الرسمية العائدة لها باسباب قاهرة .

(٥) عند عدم تقديم طلب التعويض في خلال سنة واحدة اعتباراً من اليوم الذي يلي يوم ايراد الرزمة .

(٦) في حالة ما اذا كانت الرزمة تحتوى على مواد ممنوع نقلها في بريد الرزم الخارجي .

(٧) عند تسليم الرزمة لقاء ايصال واضح وبدون احتفاظ بحق اوشكوي في وقت التسليم .

(٨) عندما تكون الرزمة غير مضمونة ويجرى تبادلها مع اية مملكة عدا الممالك المبينة في دليل البريد والبرق التي تدفع تعويض عن الرزم المعنونة اليها .

تعدل الفقرة (١) من المادة ٧٦ على الوجه التالي .

٧٦ (١) يستطيع مرسل مادة مسجلة اورزمة معنونة الى اية مملكة تطبق فيها اصول « الاعتراف بالتسليم » ان يحصل على ورقة اعتراف بوصول المادة اوالرزمة متى دفع الاجرة المعينة للاعتراف بالتسليم المبينة في الجدول رقم (٢) المرفق بقانون البريد وذلك علاوة على اجور البريد والتسجيل .

٦ تعدل الفقرة (٢) من المادة ٧٦ كما يلي : —

المادة ٧٦ (٣) اذا لم يدفع مرسل مادة مسجلة اورزمة معنونة الى اية مملكة اجنبية اجرة الاعتراف بتسليمها وكان يرغب في ان تتحقق له دائرة البريد عما حل بمادته البريدية فيحق له طلب ذلك اذا دفع الاجرة المعينة في الجدول رقم (٢) المرفق بقانون البريد .

F:383:I65kaA:c.1
العراق. قوانين، انظمة، الخ. قانون الت
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01855347

F
383
I65kaA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
BEIRUT

F
383
I65kaA
c.1